

استخدامات وسيلة التحكيم داخل المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تجاوز أزمة تجميد جهاز الاستئناف

The uses of arbitration within the World Trade Organization and its role in overcoming the crisis of freezing the appeal body



قادري طارق¹،

¹ جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/05/15 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/08 تاريخ النشر: 2021/10/30.



ملخص :

ظهرت وسائل حديثة في نظام تسوية الخلافات التجارية الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة، كرسد دور الأجهزة المتخصصة في إيجاد حلول للخلافات الناشبة بين الدول، وبهذا الشكل، خرج واضعو هذا النظام الجديد للتسوية من نطاق الاستعمال الحصري لطرق التسوية المعروفة في إطار القانون الدولي العام، نحو تكريس تخصص الأجهزة التي أصبحت تشرف على عملية تسوية الخلافات، وبهذا تم حصر استعمالات وسيلة التحكيم داخل المنظمة العالمية للتجارة بشكل متعمد بغية فرض التوجهات الجديدة فيما يخص نظام تسوية الخلافات وهذا جعله نظاما متميزا عن غيره، إلى غاية بروز أزمة تجميد عمل جهاز الاستئناف والتي أعادت الدور الفعال لهذه الوسيلة.

الكلمات المفتاحية : تحكيم، خلاف، تهميش، تخصص.

Abstract :

Modern methods have appeared in the WTO trade dispute settlement system, devoted to the role of specialized institutions in finding solutions to disputes arising between countries, in this way, the authors of the new settlement system have gone outside the scope. application of the exclusive use of methods of settlement known within the framework of general international law, towards the dedication of the specialization of the bodies which supervise the process of dispute settlement, and in this way the uses of the mode of arbitration in the within the WTO were deliberately

restricted in order to impose new trends in the dispute settlement system to make it a system distinct from the others. until the emergence of the crisis of freezing the work of the Appeals Body, which Restored the effective role of this method.

Keywords : Arbitration, dispute, marginalization, specialization.

مقدمة:

حرصت العديد من أنظمة التحكيم الدولية على تبني وسائل التسوية الودية إلى جانب نظام التحكيم الذي تعتمده، وبهذا أخذت كل من وسيلتي الوساطة والتوفيق مكانا بارزا في العديد من مراكز التحكيم الدولية والإقليمية، كغرفة التجارة الدولية التي اهتمت بالتوفيق والمصالحة بصورة متوازنة لاهتمامها بنظام التحكيم، وقد كانت قواعد الصلح والتوفيق تصدر عنها مجتمعة مع قواعد التحكيم.

يتميز نظام التحكيم الذي تبنته المنظمة العالمية للتجارة كآلية لتسوية الخلافات الناشئة بين الدول الأعضاء فيها بخصائص تميزه عن التحكيم المتعارف عليه ضمن مراكز التحكيم الدولية، كونه يوفر الضمانات المطلوبة لمواكبة تطورات التجارة الدولية و تحديات العولمة الاقتصادية.

إلا أنه وعلى مستوى المنظمة العالمية للتجارة، تم سرد الطرق الكلاسيكية لتسوية الخلافات الثلاثة (المساعي الحميدة-التوفيق - الوساطة) المنصوص عليها بشكل موحد في نص المادة الخامسة من النفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية الخلافات، لكن المفارقة أنه لم يتم اللجوء إلى هذه الطرق الثلاثة، من طرف أي دولة، بسبب عدم فعالية هذه الطرق الكلاسيكية الثلاثة نتيجة عدم وجود أجهزة أو هيئات تعرض مساعيها الحميدة، أو قيامها بالتوفيق أو الوساطة، ولعدم إمكانية ذلك عمليا أمام وجود جهاز مختص بالنظر في الخلافات التي قد تنشأ بين الدول، تساعد هيئات متخصصة لاتخاذ قرار الحل المناسب.

ما من شك أن موضوع وسيلة التحكيم يكتسي أهمية بالغة كونه أحد طرق التسوية الأكثر شيوعا واستعمالا، إلا أن النظرة إلى هذه الوسيلة تغيرت بعدما دخلت الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ، وبدأت تظهر شكوك أن واضعي نظام آلية تسوية الخلافات اختاروا تهميش هذه الوسيلة في مقابل منح أجهزة متخصصة داخل هذه المنظمة مهمة الفصل في الخلافات الناشئة بين أعضائها، ولهذا الدراسة الحالية مهمة لأنها تسمح برفع اللبس و الغموض حول المكانة الحقيقية لوسيلة التحكيم داخل المنظمة، والدور الذي أصبح منوطا بها ضمن آلية تسوية تعتمد على الأجهزة المتخصصة بدل اللجوء إلى طرق التسوية الكلاسيكية المعروفة كالمساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق، ولعل ما زاد من أهمية وسيلة التحكيم هو دورها الفعال في تخطي أحد أهم الأزمات التي عصفت بالمنظمة العالمية للتجارة، والتي نتج عنها تجميد أهم جهاز بها هو جهاز الاستئناف المعطل نتيجة الفيتو الأمريكي المانع لإعادة تجديد قضااته، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أنواع استخدامات وسيلة التحكيم داخل المنظمة العالمية للتجارة، ودورها في تجاوز أزمة تجميد عمل جهاز الاستئناف ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بغرض تحليل مختلف التوجهات والفرضيات التي تخص تصنيف وسيلة التحكيم داخل المنظمة العالمية للتجارة بالاعتماد على الأحكام القانونية

الواردة في نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات، لإبراز المكانة الحقيقية لهذه الوسيلة ضمن هذه الآلية، ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع، ارتأينا تناوله في مبحثين هما: أولاً التعريف بوسيلة التحكيم وأنواعها المدرجة ضمن آلية تسوية الخلافات بالمنظمة العالمية للتجارة ثم ثانياً دور وسيلة التحكيم في تجاوز أزمة تجميد عمل جهاز الاستئناف مؤقتاً.

المبحث الأول

التعريف بوسيلة التحكيم وأنواعها المدرجة ضمن آلية تسوية الخلافات بالمنظمة العالمية للتجارة

تعتبر وسيلة التحكيم المدمجة داخل آلية تسوية الخلافات لخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة الوسيلة الثانية لمعالجة هذه الخلافات ناهيك عن أنها تعتبر وسيلة فعالة على الصعيد الدولي مواكبة لمتطلبات التجارة الدولية.

يعد التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة حديث النشأة، وجاءت هذه الوسيلة لتتفادي الغموض والعيوب التي كانت تشوب النظام السابق أي في عهد اتفاق الجات، وبهذا تحولت وسيلة التحكيم إلى نظام شبه قضائي في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.¹

المطلب الأول : مفهومها

استطاعت وسيلة التحكيم أن تستقطب العديد من الباحثين نظراً لما تحمله من إيجابيات ومن أهمها هو انتشار إنشاء مراكز التحكيم الدولية، أما بخصوص المنظمة العالمية للتجارة، فوسيلة التحكيم وردت على شكل سلسلة متتالية ومتتابعة من الإجراءات ذات الطابع الإلزامي، ولهذا نجد أن التحكيم داخل المنظمة العالمية للتجارة يتسم بطابع خاص، وهو ما جعله وسيلة متميزة عن ما هو معمول به في مراكز التحكيم الدولية.²

الفرع الأول : تعريف التحكيم

يعد التحكيم نظام عدالة خاص بفضلته تم أخذ اختصاص حل النزاعات من قضاء الدولة وأوكل إلى أشخاص معروفين بحيادهم واستقلالهم ونزاهتهم.

يعرف البعض التحكيم بأنه: (النظام الذي بمقتضاه يخول أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى محكمين يعينونهم بمحض مشيئتهم)⁽³⁾

1- حبيب ثروت، دراسة في قانون التجارة الدولية، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2000، ص ص 32-37.

2- كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 48.

³ - حسن المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 03.

كما يعرف التحكيم بأنه : (الطريقة التي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع، والبحث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم "المحكم أو المحكمين" دون اللجوء إلى القضاء) ⁽¹⁾.

يعرفه آخرون بأنه أحد وسائل حل نزاعات التجارة الدولية الودية، التي تقوم على اتفاق ما بين فرقتين أو أكثر على تسوية منازعاتهم بالإحالة إلى التحكيم، كما يقصد به اتفاق أطراف العقود التجارية على إحالة النزاع إلى شخص واحد أو عدد من الأشخاص ليقوموا بإيجاد حل لهذا النزاع، يلزم أطرافه جميعا ويمكن اعتباره اتفاق، أي عقد ما بين فرقتين أو أكثر على حل منازعاتهم التجارية خلال مدة معينة يحددها سلفا ومن خلال إجراءات يختارونها وقانون يرتضون تطبيقه حتى يصدر حكما يلتزمون به ⁽²⁾ و لهذا عرف الأستاذ Jean Robert التحكيم بأنه: (يقصد بالتحكيم تحقيق العدالة الخاصة، وهي إليه وفقا لما يتم سلب المنازعات من الخضوع لولاية القضاء العام لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم بهذه المهمة في واقعة الحال) ⁽³⁾.

الفرع الثاني : خصائص وسيلة التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة

تتميز وسيلة التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة بميزات عديدة، إلا أن أبرز هاته الخصائص تتمثل في :

أولاً- تغليب مبدأ سلطان الإرادة:

تعد موافقة طرفي الخلاف حول اللجوء إلى استعمال وسيلة التحكيم شرطا ضروريا، وهذا ما جاء في نص المادة 25 / 2 من اتفاق نص التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية الخلافات، والتي تشترط أنه قبل البدء في هذه العملية ينبغي على أطراف الخلاف إبلاغ وإعلام جهاز تسوية الخلافات بموافقتهم على هذا اللجوء ⁴.
ثانيا- خاصية السرية:

حدد نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات عدة إجراءات تُهيكل وتنظم سلوك المشاركين في عملية تسوية الخلاف، والتي تنص أغلبها على ضرورة احترام مبدأ السرية والاحتفاظ بجميع المعلومات أثناء المشاورات التي تتم بين الأطراف، وهذا قصد الحفاظ على الثقة في العلاقات التجارية الدولية ⁵.

¹ - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 13.

² - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، الطبعة الثانية، دار هومه، 2009، ص 273.

³ - حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 42.

⁴ Flory Thiebaut , Remarques a propos du nouveau systeme commercial mondial issu des accords du cycle d'Uruguay. JDI, 1995, p 883.

⁵ أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية. القاهرة، 2005، ص 52 ، إضافة الى قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 85-90.

الفرع الثالث : شروط اللجوء إلى وسيلة التحكيم ضمن آليه تسوية الخلافات

يقتصر اللجوء إلى وسيلة التحكيم على الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 25/2 من نص التفاهم وعليه يشترط أولا وجود اتفاق التحكيم، وحددت شروط اللجوء إلى هذه الوسيلة فيما يلي:

أولاً- وجوب إبرام اتفاق التحكيم بين دولتين عضوتين في المنظمة:

بموجب هذا الشرط يجب أن يكون اتفاق التحكيم يجمع بين دولتين عضوتين في المنظمة العالمية للتجارة، أما إذا لم تكن الدولة عضوة في المنظمة، فتخضع عملية تسوية الخلاف لنظام التحكيم التقليدي المعروف بين الدول ، وعليه لا يكون جهاز تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة مختصا للفصل في هذه الخلافات التي تخص الدول الغير عضوة في المنظمة العالمية للتجارة.¹

ثانيا- وجوب تعلق اتفاق التحكيم بأحد الاتفاقيات التجارية للمنظمة :

يكون الخلاف الناشئ عن تجارة ليست من ضمن تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالمنظمة خارج هذا المجال ،وعليه يجب التفرقة بين الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف والاتفاقيات الجماعية التي لا تلزم إلا الدول التي انضمت إليها.²

ثالثا-الإعلان عن وجود اتفاق التحكيم لجميع الدول الأعضاء بالمنظمة :

يجب إعلام جميع أعضاء المنظمة باتفاق التحكيم ،وهذا ضمن فترة زمنية معقولة قبل افتتاح إجراءات التحكيم ، وبهذا يمكن لأي عضو أن يطلب الانضمام إلى إجراءات التحكيم إن توفرت له مصلحة تجارية جوهرية، أما بقية الأطراف التي تريد الانضمام فيشترط موافقة طرفي الخلاف الأصليين.³

المطلب الثاني : أنواع التحكيم المدرجة في نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات

تعتبر وسيلة التحكيم طريق كلاسيكي وتقليدي، معروف و منصوص عليه في القانون الدولي العام⁴، استعمله وكرسه نص التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية الخلافات ، وقد نظم نص التفاهم

¹ L'article 25/2 prévoit : (Sauf disposition contraire du présent mémorandum d'accord, le recours à un arbitrage sera subordonné à l'accord mutuel des parties qui conviendront des procédures à suivre. Les accords sur le recours à l'arbitrage seront notifiés à tous les Membres assez longtemps avant l'ouverture effective de la procédure d'arbitrage.) sur site de l'OMC : www.wto.org

² علاء أبا الريان ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص ص 80-75.

³ Voir pour exemple :le différend WT/DS27/15 AUSTRALIE - Arbitrage au titre de l'article 21:3 c du MARD, sur site de l'OMC : www.wto.org

⁴ طالب حسن موسى ، قانون التجارة الدولية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 67

اللجوء إلى هذه الوسيلة ضمن ثلاثة مواد ، و التي يظهر من خلالها وجود ثلاثة أنواع للتحكيم المدرج ضمن نظام تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة .

الفرع الأول : بالنسبة للتحكيم المنصوص عليه وفقا للمادة 25 من نص التفاهم

يفهم من نص المادة 1/25-2-3 من نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات أنه يمكن للتحكيم السريع في إطار المنظمة العالمية للتجارة باعتباره وسيلة بديلة من وسائل تسوية الخلافات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض الخلافات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح ، باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم ¹ . حددت نفس المادة أن اللجوء إلى التحكيم يكون رهنا بموافقة طرفي الخلاف اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها ، ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات تخص اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم .

إضافة إلى هذا لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم ، ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم مع إرسال قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية الخلافات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني بحيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة ² .

يتضح من خلال نص هذه المادة أن نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات يصف وسيلة التحكيم هنا بالسرعة، ويعتبره طريق آخر لتسوية الخلافات ، بهدف تسهيل الوصول لحلول بعض الخلافات المتعلقة بموضوعات محددة من كلا الطرفين ³.

تم تحديد اللجوء إلى هذه الوسيلة ، بحصرها فقط للنظر في نقاط خلاف محددة بين الطرفين المختلفين، وتختار الأطراف هذه الوسيلة إذا رأت أنه ممكن تسوية خلافات بسيطة، وواضحة وبشكل سريع ⁴. إلا أن حقيقة الأمر ليست كذلك ، فبهذا الشكل يمنح نص المادة المذكورة أعلاه ، للأطراف المختلفة إمكانية الخروج عن نظام تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة وهذا باتفاق مشترك بينهما .

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 85.

² Andrianarivony Minoarisoa naivoson, L'emergence progressive d'une juridiction internationale des échanges : contribution a l'etude du systeme de reglement au sein de l'OMC. Université Saint-Denis de la reunion, 27 septembre 1989, France ,p125-129.

³ جلال وفاء محمدين تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 89.

⁴ Mehdi, Ferchichi , L'Uruguay round et le reglement des differends commerciaux interetatiques These de doctorat ,Novembre 1996.Universite de Paris 1 – panthéon sorbonne, France.pp110-115.

كما يعني هذا أنه تم الوقوع في نفس الملاحظة التي قدمت لطرق تسوية الخلافات الثلاثة المنصوص عليها في المادة الخامسة ، و المتعلقة بتهميش دور وسيلة التحكيم المتعمد من قبل واضعي نص التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية الخلافات، بغية منح هذه الأطراف تفضيل لجوئها إلى طرق تسوية أخرى، أو بالأحرى توجيهها نحوها، وهي فرق الخبراء الخاصة، بدلا من اللجوء إلى وسيلة التحكيم.¹

وما يؤكد هذا الطرح، أنه لم يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا مرة واحدة، و كان الهدف منه هو تسوية الخلافات المتعلقة بطرق تنفيذ تقرير فريق الخبراء الخاص، فهذه الوسيلة تحولت إلى وسيلة تقنية فقط، غرضها تسوية عدم اتفاق الأطراف على نقاط معينة، بمناسبة خلاف تجاري تم معالجته، وفقا لنص التفاهم ، فلقد أصبح يقتصر استعمال وسيلة التحكيم فقط على نقاط اختلاف ثانوية بين الأطراف، وليس بموضوع الخلاف الأصلي بين الطرفين المختلفين.²

الفرع الثاني : التحكيم المنصوص عليه وفقا للمادة 6/22 من نص التفاهم

يعتبر هذا التحكيم المنصوص عليه في هذه المادة، الأكثر وضوحا بحيث يسند مهمة التحكيم لمحكم، وهذا بغية تسوية كل الاعتراضات المتعلقة بإجراءات التعويض وتعليق التنازلات، والتي يلجأ إليها الطرف الشاكي في حالة عدم تنفيذ توصيات و قرارات جهاز تسوية الخلافات.³

يخضع تعيين هذا المحكم لشروط محددة، ولا تدخل فيه إرادة الأطراف المختلفة، بل هو مفروض عليها ، أما عن مفهوم مصطلح " محكم " فقد يقصد به (فريق الخبراء الخاص الأصلي الناظر في الخلاف) أو محكم (فرد) معين من طرف المدير العام .⁴

¹ Canal-Forgues, Eric. Le systeme de reglement des differends de l'organisation mondiale du commerce. RGDIP,1994, p. 705.

² - حسن البدرابي، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطة القضائية ،من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالقاهرة من 15 إلى 2003/5/17.

³ -Organisation mondiale du commerce, Comprendre l'OMC ,ouvrage publié par la division de l'information et des relations avec les médias de l'OMC, troisième édition ,septembre 2003 ,Genève ,Suisse ,pp ,cette article prévoit :(Lorsque la situation décrite au paragraphe 2 se produira, l'ORD accordera, sur demande, l'autorisation de suspendre des concessions ou d'autres obligations dans un délai de 30 jours à compter de l'expiration du délai raisonnable, à moins qu'il ne décide par consensus de rejeter la demande. Toutefois, si le Membre concerné conteste le niveau de la suspension proposée, ou affirme que les principes et procédures énoncés au paragraphe 3 n'ont pas été suivis dans les cas où une partie plaignante a demandé l'autorisation de suspendre des concessions ou d'autres obligations conformément au paragraphe 3 b) ou c), la question sera soumise à arbitrage ...)sur site de l'OMC :www.wto.org

⁴ Pace Virgile. ,Cinq ans apres sa mise en place ,la necessaire réforme du mecanisme de reglement des differends de l'OMC. RGDIP,2000 n 03 pp617-625 .

يلاحظ من الناحية العملية ، أن كل ما شهدته المنظمة العالمية للتجارة من قرارات تحكيمية ، صدر عن فرق الخبراء الخاصة التي تم استدعاؤها لهذه المهمة ¹. أما عن المجالات التي يتم اللجوء فيها للتحكيم المنصوص عليه في هذه المادة ، فهي محددة بالضبط ، و هذا ما يجعل من مهمة التحكيم أكثر وضوحا وتحديدا، كونها تقتصر على جزء بسيط من الخلاف، وعند قيام المحكم بمهمته فهو مرتبط بمواعيد محددة ، وجب إعلام جهاز تسوية الخلافات باحترامها، إضافة إلى ما نتج عن هذا التحكيم من قرارات تحكيمية.

و كحوصلة، يعتبر التحكيم المنصوص عليه في هذه المادة، ذو نتائج عملية واضحة، على خلاف ما تم ملاحظته سواء بالنسبة لطرق تسوية الخلافات الثلاثة المنصوص عليها في المادة الخامسة من نص التفاهم، أو بالنسبة للتحكيم المنصوص عليه في المادة الخامسة و العشرون من نص التفاهم. ²

الفرع الثالث : التحكيم المنصوص عليه وفقا للمادة 3/21 من نص التفاهم

يخص هذا النوع من التحكيم، الفترة التي يتم تحديدها وفقا للتحكيم الملزم في حالة ما إذا لم تتوصل الأطراف المختلفة إلى اتفاق على محكم خلال 10 أيام، بعد إحالة الأمر إلى التحكيم، و بفضل هذا النوع من التحكيم، يمكن تحديد الفترة الزمنية المعقولة ، لتنفيذ توصيات فرق الخبراء الخاصة أو جهاز الاستئناف، والتي حددها نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات بـ 15 شهرا، مع إمكانية إطالة أو تقصير هذه الفترة حسب الظروف.

وفي هذا الصدد يمكن تقديم ملاحظة مهمة، تخص هذا النوع من التحكيم المعمول به في إطار المنظمة العالمية للتجارة، من أنه أيضا مهمش، بسبب كونه لا يخص إلا موضوع تحديد المواعيد لتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن فرق الخبراء الخاصة أو جهاز الاستئناف.

فالتحكيم على العموم، وسيلة منصوص عليها في إطار هذه المنظمة ،إما كإجراء مستقل موازي لآلية تسوية الخلافات الكلاسيكية، أو كوسيلة تكميلية، هدفها تحسين فعالية إجراءات التسوية المنصوص عليها في نص التفاهم. ³

إلا أن بعض الباحثين في هذا المجال، يرون أن استعمال وسيلة التحكيم، هو بداية لتكريس فكرة الانزلاق نحو جعل نظام تسوية الخلافات يتسم بالصفة القضائية ، إضافة إلى أن قصر الإجراءات الخاصة بالتحكيم ، بصفته إجراء مستقل، توضح أن هذه الوسيلة لا تعتبر إلا وسيلة ثانوية لتسوية الخلافات، وما يؤكد هذا

¹ -OMC,Module de formation au système de reglement des differends,chapitre 6 ,etablissement de groupe speciale,sur site internet de l'OMC :www.wto.org

² -Règlement des différends, L'ORD autorise la suspension de concessions ,Focus bulletin d'information publié par la division de l'information et des relations avec les médias de l'OMC ,Genève, Suisse, Juillet-aout ,1999,n04 ,p06.

³ Forgues, Eric.- Canal. (1994). Le système de reglement des differends de l'OMC. RGDIP, pp. 689-707.

التهميش هو التطبيق العملي¹، فاللجوء إلى فرق الخبراء الخاصة، وكذا استئناف ما يصدر عن هذه الأخيرة أمام جهاز الاستئناف الدائم، هما الإجراءان المفضلان لتسوية الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.²

المبحث الثاني : دور وسيلة التحكيم في حل أزمة تجميد عمل جهاز الاستئناف .

ما من شك أن وسيلة التحكيم لعبت في السابق دوراً مهماً في منح البديل لتسوية الخلافات بأسس مغايرة وفعالة، كما أن ربط استخدامات هذه الوسيلة بأحدث وسائل التوصل و التكنولوجيا عزز من مكانة و دور هذه الوسيلة، وخير دليل على هذا اللجوء وبشكل كثيف نحو استخدام التحكيم الإلكتروني نظراً لما يمنحه من مميزات ونتائج مرضية خلال فترة زمنية وجيزة.

ولهذا وبمجرد ما دخلت المنظمة العالمية للتجارة في أزمة مست جهاز الاستئناف، تم اللجوء مباشرة إلى وسيلة التحكيم لتصبح المخرج الوحيد المؤقت لأزمة عميقة جمدت عملية تجديد قضاة أهم جهاز بالمنظمة العالمية للتجارة، ليتم الاتفاق مؤقتاً على نظام يمزج بين وسيلة التحكيم والطعن بالاستئناف وفق نفس الإجراءات التي كان يسير بها جهاز الاستئناف، ولتحليل هذا الدور الفعال لوسيلة التحكيم، عرجنا أولاً على إلقاء نظرة على حقيقة أزمة جهاز الاستئناف، ثم ثانياً تطرقنا إلى نظام تحكيم الاستئناف المؤقت المقترح كبديل لجهاز الاستئناف المجمد.

المطلب الأول : نظرة على أزمة جهاز الاستئناف

تعد أزمة جهاز الاستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة من بين أصعب الأزمات التي هزت هذه المنظمة العالمية، وجعلت العديد من الدول تتساءل عن مستقبل هذه المنظمة نتيجة الغموض الذي صاحب هذه الأزمة التي تزامنت مع جائحة كورونا من جهة وأزمة نفطية عالمية من جهة ثانية، عجلت بتقديم المدير العام لهذه المنظمة لاستقالته، وتعطيل أهم جهاز في نظام تسوية الخلافات نتيجة عدم التوافق على تجديد قضاة بفعل سياسات الرئيس الأمريكي دونالد ترامب كرد فعل في خضم الحرب التجارية المعلنة مع الصين، ولهذا تطرقنا في الأول إلى تشكيلة جهاز الاستئناف ثم ثانياً وظيفته داخل هذه المنظمة.

¹Voir l'affaire : ÉTATS-UNIS – CERTAINES MÉTHODES ET LEUR APPLICATION AUX PROCÉDURES ANTIDUMPING VISANT LA CHINE Arbitrage au titre de l'article 21:3 c) du Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends, Décision de l'arbitre Simon Farben bloom ,sur site :www.wto.org

² Frédéric Bastien , L'élaboration et le fonctionnement des mécanismes d'arbitrage au sein de l'ALE et de FALENA, du GATT et de l'OMC, Études internationales, Volume 26, numéro 3, 1995, Document généré le 13 mai 2021 sur site : <https://id.erudit.org/iderudit/703487ar>.

الفرع الأول : تكوين جهاز الاستئناف و وظيفته داخل المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر جهاز الاستئناف من أهم الأجهزة الدائمة التي تعمل تحت رقابة جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، وتعد طريقة تشكيله ووظيفته من بين أكثر العلامات على وصف هذا الجهاز بالمحكمة داخل هذه المنظمة.

أولاً- تكوين جهاز الاستئناف الدائم .

يتكون جهاز الاستئناف الدائم من مجموعة من سبعة أشخاص يعينهم جهاز تسوية الخلافات باقتراحات مشتركة من المدير العام للمنظمة، رئيس جهاز تسوية الخلافات ورؤساء المجلس العام والمجالس القطاعية الثلاث الذين يعملون بالتناوب فيما بينهم، ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.¹

ومن هنا ونظرا لطبيعة جهاز الاستئناف ذاتها، اشترط نص التفاهم توافر هؤلاء الأعضاء، على خبرة وكفاءة عاليتين في مجال القانون والتجارة الدولية، وعكس ما هو مشروط بالنسبة لفرق الخبراء الخاصة، التي تم التركيز فيها على المعرفة الاقتصادية والتجارة الدولية، فهم قانونيون بالضرورة، ويعتبر هذا الشرط من أهم الأسباب التي تثير النقاشات حول طبيعة اختصاصات جهاز الاستئناف الدائم.

كما اشترط نص التفاهم عدم تبعية أعضاء هذا الجهاز لحكوماتهم أو اشتغالهم بوظائف أو مهام أخرى لا تتماشى وعضويتهم . بحيث تعتبر وظيفتهم داخل الجهاز هي الرئيسية والأولى إن لم تكن الوحيدة وهو أمر ضروري ومنطقي بالنظر إلى اشتراط أن يكونوا جاهزين دائما للعمل في أي وقت أو بناء على إخطار مستعجل،² وهذا عكس وضع أعضاء فريق الخبراء الخاص الذين لهم عادة مهامهم ووظائفهم الحكومية أو غير الحكومية، والتي لا يتخلون عنها بسبب اختيارهم كأعضاء في هذه الفرق، على ألا يمس ذلك كما سبق ورأينا حيادهم واستقلاليتهم تجاه حكوماتهم.

وربما كان هذا الشرط مطلباً منطقياً لصفة الديمومة التي يتمتع بها هذا الجهاز بحيث يبدو هذا الوضع طبيعياً. فأعضاء جهاز الاستئناف الدائم يعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد،³ بحيث قد تصبح ثماني سنوات، وهي مدة طويلة تتطلب التفرغ لهذا العمل بشكل كلي، وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط توافر هذين

¹ - JULIEN Motte –Baymvol, L'Articulation entre le droit de l'OMC et le droit international, Thèse de doctorat soutenue le 6/9/2012 à l'Université Paris 1 Pantheon-Sorbonne ,pp290-295.

² -FERCHICHI Mehdi, L'Uruguay round et le règlement des différends commerciaux interétatiques ,Thèse de doctorat, soutenue en novembre 1996 à l'Université de Paris 1 Panthéon – Sorbonne,p 153.

³ ELIAS el Beyrouthy, Procédure de groupe spécial devant l'organe de règlement des différends de l'OMC, Mémoire pour l'obtention du diplôme de l'institut d'études politiques de Lyon, Section internationale,2004-2005,p36.

المعيارين وهما الاستقلالية والمعرفة القانونية والتجارة الدولية تذكرنا بالخصائص الواجب توافرها في قضاة محكمة العدل الدولية.

وعلى عكس فريق الخبراء الخاص، نجد أن أطراف الخلاف لا تتدخل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في اختيار أعضاء الفريق الذي سيتولى دراسة تقرير فريق الخبراء الخاص، ويكون تدخلهم في هذه المرحلة ضيقا إن لم نقل منعما، فتعيين هؤلاء يقتضي تدخل جهاز تسوية الخلافات، دون ترك حرية الاختيار لإرادة الأطراف ذلك أن هذه الاعتراضات قد تؤثر على توصيات وقرارات الجهاز خاصة إذا كانت صادرة عن الدول المتقدمة والقوية.¹

كما تجدر الإشارة أخيرا إلى أن عدد القضايا المعروضة على جهاز الاستئناف الدائم ارتفع يوما بعد يوم، وهو الأمر الذي أثقل جدول أعمال الجهاز، خاصة مع عدد أعضائه السبعة، بالشكل الذي هدد استيفاء كل قضية لدراسة قانونية معمقة.²

ولعل من الأمور التي ستعرض نفسها في هذه الحالة، هي ضرورة رفع عدد أعضاء الجهاز السبعة، بالشكل الذي يحافظ معه على تميزه، ويستجيب في نفس الوقت لمتطلبات نظام تسوية الخلافات، وفي محاولة للاقترب ما أمكن من تحقيق معادلة التساوي بين عضوية جهاز الاستئناف وعضوية المنظمة العالمية للتجارة،³ كما ويرأس جهاز الاستئناف رئيس يتم انتخابه من قبل أعضائه، وهذا عملا بنص المادة 5/1 من وثيقة إجراءات العمل لدراسة الاستئناف.⁴

ويتولى رئيس هذا الجهاز مهامه لمدة سنة، ويمكن لأعضاء جهاز الاستئناف الاتفاق على تمديد هذه المدة لتصل إلى سنتين، ولضمان التداول على هذا المنصب تقرر عدم السماح لأي عضو أن يرأس هذا الجهاز لمدة تزيد عن سنتين متتاليتين أي لعهدتين متتاليتين.

وفي هذا الصدد يقوم رئيس جهاز الاستئناف بتولي الإدارة العامة لكافة أعمال جهاز الاستئناف، وفي حالة وإذا ما أصبح منصب رئيس جهاز الاستئناف شاغرا بسبب عائق دائم ناتج عن مرض أو حالة وفاة أو حالة استقالة يقوم الأعضاء بانتخاب عضو جديد لعهددة جديدة.

¹ LOREZO Ludovic, op, cit, pp222-227.

² - راجع بيانات و جدول القضايا زمنيا على موقع المنظمة العالمية للتجارة : www.wto.org

³ -ALBAN Freneau , Inégalité économique et égalité devant la justice de l'OMC : étude du fonctionnement et de la crédibilité du système de règlement des différends du point de vue des pays en développement, Thèse de doctorat en droit, Université de Paris 1, Panthéon Sorbonne, soutenue en septembre 2004. pp285-286.

⁴ - راجع نص المادة 1/5 من نص التفاهم على موقع المنظمة : www.wto.org

أما في حالة عائق مؤقت يقوم جهاز الاستئناف بالترخيص لأحد الأعضاء برئاسة الجهاز بالنيابة، ويتأسس بذلك هذا الجهاز مع ممارسة كافة الصلاحيات إلى غاية استعادة رئيس الجهاز لوظيفته، وبخصوص الفرق المكونة لجهاز الاستئناف، فاستنادا إلى المادة 1/17 من نص التفاهم، يشكل كل فريق للنظر في استئناف معين من ثلاثة أعضاء للفصل فيه، واختيار هؤلاء الأعضاء يكون بشكل دوري مع احترام مبادئ الشفافية.¹

ثانيا - وظيفة جهاز الاستئناف

تنظم عملية الاستئناف بإجراءات منصوص عليها في نص التفاهم الخاص بالتسوية، إضافة إلى إجراءات العمل الخاصة بدراسة الاستئناف، فجهاز الاستئناف يقوم بتحديد إجراءات العمل هذه بالتشاور مع المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة، ومدير جهاز تسوية الخلافات، فهذه الإجراءات تم تعديلها 06 مرات منذ سنة 1995، فالتعديلات الأولى خصا عهدة رئيس جهاز الاستئناف، أما التعديلات اللاحقة خصا مشاركة الغير في الجلسة .

أما التعديل الخامس فمس إعلان الاستئناف، والتعديل الأخير فهو المعلن عنه بتاريخ 2010/7/26، وفي وثيقة صادرة عن المنظمة، وتشرح هذه الأخيرة الأسباب التي دعت إلى إحداث مثل هذا التعديل، الذي يخص الآجال المتعلقة بالعرائض الكتابية خلال الاستئناف والتي يشترط تبليغها إلكترونيا، وبهذه التعديلات مجتمعة جاءت الصيغة الجديدة لإجراءات العمل والتي تم توزيعها وتعميمها على كافة أعضاء المنظمة بتاريخ 2010/8/16.²

نصت وثيقة إجراءات العمل لدراسة الاستئناف، على أهم هذه الالتزامات التي يجب على المشاركين في عملية الاستئناف احترامها و بهذا تم تحديد مسؤولية كل طرف تجاه العملية الاستئنافية .

اعتبرت المادة 02 من وثيقة إجراءات العمل الخاصة بدراسة الاستئناف أنه يجب على أعضاء جهاز الاستئناف احترام كافة الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في نص التفاهم ، وكذا كافة القرارات الصادرة عن جهاز تسوية الخلافات، والتي تخص جهاز الاستئناف، واعتبرت نفس المادة أنه و طيلة مدة عهدة هؤلاء الأعضاء فهم يلتزمون بعدم قبول أي عرض عمل ، وعدم ممارسة أية عمل مهني يتنافى مع مسؤولياتهم .

¹ PACE virgile, L'Organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, L'Harmattan, Paris-Montréal, 2000, p630-631.

² - راجع وثيقة إجراءات العمل الخاصة بدراسة الاستئناف، (WT/AB/WP/W/11)، إضافة إلى تعديل وثيقة إجراءات العمل

الخاصة بدراسة الاستئناف، (WT/AB/WP/W/6) على موقع انترنيت : www.wto.org

أضافت المادة 03 من نفس الوثيقة، أن أعضاء جهاز الاستئناف يمارسون مهامهم من دون قبول أو الانصياع لتعليمات لأي منظمة أيا كانت سواء كانت دولية أو حكومية أو غير حكومية أو من أي مصدر خاص، وأضافت المادة 04 من نفس الوثيقة على أن أعضاء جهاز الاستئناف ملزمون بالتواجد بشكل دائم وفي أي وقت، وعليه فيقع على عاتقهم إبلاغ الأمانة العامة بكافة تحركاتهم.

يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستئناف فقط من قبل الفريق المعين لدراسة هذا الاستئناف، استنادا لنص المادة 1/17 من نص التفاهم، أما بقية القرارات فتتخذ من قبل جهاز الاستئناف على العموم، وبهذا لا يبخل جهاز الاستئناف و الفرق المكونة له أي جهد مطلوب لأجل اتخاذ قراراتهم بالإجماع، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى إجماع لاتخاذ القرار، فيتم اتخاذ مثل هذه القرارات بأغلبية الأصوات.

إن أنظمة الاستئناف عادة ما تعني استئناف حكم الدرجة الأولى، بهدف تعديله أو إلغائه أمام محكمة من الدرجة الثانية¹، فنص التفاهم يمنح لجهاز الاستئناف الدائم حق إقرار أو تعديل أو نقض استنتاجات فريق الخبراء الخاص، إلا أنه تم تحديد هذه الوظيفة بشكل صريح في نص آخر يذكر أن استئناف تقرير هذا الفريق، يتم فقط بشأن المسائل القانونية الواردة فيه، والتفسيرات القانونية التي توصل إليها و عليه فإذا كان الاستئناف العادي والمتعارف عليه في الأنظمة القضائية يعمل عادة على إعادة النظر في الوقائع والقانون، فإن الأمر مختلف تماما عما هو الحال في المنظمة العالمية للتجارة.²

الفرع الثاني : أزمة تجديد أعضاء جهاز الاستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة

واجه جهاز الاستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة أول أزمة "إغلاق" منذ حوالي 25 عاما. ولم يتمكن هذا الجهاز الذي يعد بمثابة الجهاز القضائي الفعلي لهذه المنظمة من الاستماع إلى أي قضايا جديدة، بحيث لم يتبق به سوى قاض واحد، بسبب العرقلة المتكررة لعملية اختيار أعضاء الجهاز من جانب الولايات المتحدة.

جدد المكسيك في اجتماع دوري لجهاز تسوية الخلافات بالمنظمة العالمية للتجارة يوم 22 نوفمبر 2019، باسم 117 عضوا في المنظمة اقتراحها ببدء عملية اختيار القضاة الجدد في جهاز الاستئناف لسد حالة الشغور

¹ إن النظم القضائية الداخلية المختلفة قائمة على أساس تراتبي أي يكون التقاضي فيها على درجات، وبما ان نص التفاهم قد أخذ بهذا النظام من خلال إتاحة اللجوء إلى فريق الخبراء الخاص في مرحلة أولى ثم إلى جهاز الاستئناف في مرحلة ثانية، بحسبانه جهازا معنيا بدراسة المسائل القانونية الواردة في تقرير (ف خ خ) والتفسيرات القانونية التي توصل إليها، فمن الواضح أن سمات البنية القضائية هي التي تطبع عملية تسوية الخلافات في (م ع ت)، راجع ياسر الحويش، تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكمية أو إحكام؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية مجلد 26، عدد 2 سوريا، ص 27.

² - RUIZ Fabri Helene, L'appel dans le règlement des différends de l'OMC, in RGDIP, 1999, p76.

في مناصب قضاة هذا الجهاز¹، غير أن الولايات المتحدة لم تبد تأييدا للاقتراح المكسيكي الداعي إلى إطلاق عملية الاختيار، بدعوى عدم معالجة المشاكل "النظامية" التي أثارها سابقا.

ذكرت المكسيك أن تلك كانت المرة الـ 29 التي تقدم فيها مقترحات مماثلة في العامين الماضيين باسم العديد من أعضاء المنظمة، وكانت أيضا المرة الـ 29 التي تستخدم فيها الولايات المتحدة حق النقض لصد اقتراحها.

يتألف جهاز الاستئناف من 7 قضاة ينتخبون لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. وفي عملية الاختيار، يتبع أعضاء المنظمة مبدأ التوافق، مما يعني أن ترشيح أعضاء جهاز الاستئناف لا يمكن أن يسير بسلاسة إلا بموافقة كافة الأعضاء الـ 164.²

تعارض الولايات المتحدة وهذا منذ سنة 2017، ومن جانب واحد بدء أي عملية اختيار للقضاة الجدد، مستشهدة بما يسمى المشاكل "النظامية" التي تواجه آلية تسوية الخلافات، وبسبب العرقلة المتكررة من جانب الولايات المتحدة، لم يبق سوى ثلاثة قضاة في جهاز الاستئناف، ومع انتهاء أمد ولاية اثنين من القضاة، لم يتبق في الهيئة سوى قاض واحد في منصبه، وهو قاضي صيني³، وبما أن أي استئناف تجاري يجب أن يستمع إليه ثلاثة قضاة بشكل مشترك، فإن جهاز الاستئناف لن يتمكن من قبول أية قضايا جديدة بسبب نقص القضاة، وسيدخل في حالة تجميد وإغلاق حتمي.

وبينما تتمسك الولايات المتحدة بإجراء إصلاح شامل للمنظمة، قبل الموافقة على أي تعيينات جديدة، كونها ترى أن المنظمة الحالية "لا تحترم النصوص الواضحة الخاصة بتسوية الخلافات بين البلدان المختلفة في القضايا التي تنظرها، وتستغرق فترات طويلة قبل إصدار حكمها، اشد أعضاء عديدون على أهمية حل الأزمة التي أوقفت عمل المنظمة، عن طريق تكثيف المشاورات مع الدول.

تقدم الأزمة الحالية دليلاً جديداً على كره الولايات المتحدة للمؤسسات الدولية متعددة الأطراف، وهذا لا يخفى على أحد، فقد منع الرئيسين السابقين جورج بوش الابن وباراك أوباما التعيينات في المنظمة، من

¹ - Voir la déclaration du Directeur général de l'OMC Roberto Azevêdo, le 9/12/2019 sur site de l'OMC : www.wto.org

² - قادري طارق، جهاز الاستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة وتأثيره على فعالية نظم التسوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2009، الجزائر، ص ص 30-35

³ - Mme Zhao Hong a été élue Présidente de l'Organe d'appel pour la période allant du 1er décembre 2019 au 30 novembre 2020 conformément à la règle 5.1 des Procédures de travail pour l'examen en appel (WT/DSB/78), voir aussi le discours d'adieu de ce membre le 30/11/2020 sur site : www.wto.org

أجل الضغط لتنفيذ رغبات الولايات المتحدة، لينهي الرئيس الأمريكي ترامب هذه الحلقة بتجميد كلي لعمل جهاز الاستئناف.¹

أعرب بعض أعضاء المنظمة العالمية للتجارة عن قلقهم إزاء الأثر الذي ستركه تجميد عمل جهاز الاستئناف على النظام الاقتصادي والتجاري الدولي و بأن هذا سيجعل آلية تسوية الخلافات غير قادرة على العمل بشكل طبيعي، مما يقوض بشكل خطير سلطة وفعالية النظام التجاري المتعدد الأطراف ، فبدون جهاز الاستئناف، يمكن للمنظمة العالمية للتجارة أن تصدر تقرير الخبراء بشأن الخلافات دون إنفاذ، وستضعف قدرتها بشكل كبير على إجبار الأعضاء على الامتثال لقواعد التجارة الدولية.²

غير أن هذه الأزمة دخلت في مرحلة جديدة مع تصاعد النزاع التجاري الأمريكي الصيني في الأعوام الثلاثة الأخيرة، فتجميد أهم الأدوات التي تعمل المنظمة من خلالها، وهو جهاز الاستئناف، أفقد المنظمة أهم ما ميّزها عن المؤسسات والهيئات التي سبقتها في مجال تنظيم التجارة العالمية، وأهمها المنظمة التي ارتبطت بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي عُقدت في أكتوبر 1947، وعُرفت اختصاراً باسم «جات»، بهدف الحد من القيود الكمية على التجارة الدولية (تحديد كمية السلع المستوردة) وخفض الرسوم الجمركية على بعض السلع.

المطلب الثاني : نظام تحكيم الاستئناف المؤقت كبديل لجهاز الاستئناف المجدد

عقب تفاقم الحرب التجارية بين الصين و الولايات المتحدة الأمريكية، كانت نتيجتها العصف بمنظمات دولية و جعلها هدفا مباشرا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعتبرها انحازت للصين على حساب المصالح الأمريكية، وبعد تفاقم الأزمة الصحية العالمية نتيجة جائحة كورونا، وتوقف أهم جهاز لتسوية الخلافات نتيجة العرقلة الأمريكية، كان لزاما على الدول البحث عن حلول و بدائل لحل هذه الأزمة، والنتيجة كان باستخدام نظام يعتمد على التحكيم وبشكل مؤقت، إلى غاية تمكن جهاز الاستئناف من استعادة وظيفته بعد التمكن من إعادة تجديد قضاته، وعليه سنتطرق في الفرع الأول حول دخول هذا النظام حيز التطبيق وفي الفرع الثاني نتطرق إلى أول تطبيق عملي له في الميدان.

الفرع الأول : دخول نظام تحكيم الاستئناف المؤقت حيز التطبيق .

قرر الاتحاد الأوروبي رفقة الصين والبرازيل وأكثر من 14 دولة عضوة في المنظمة العالمية للتجارة إعادة بعث عمل جهاز الاستئناف المجدد بفعل سياسات الإدارة الأمريكية السابقة التي كان يمثلها الرئيس

¹- أحمد الصفتي، تقييم دور منظمة التجارة العالمية في أعقاب أزمة كوفيد 19، مقال منشور على موقع :

www.trendresearch.org

²- Marianne Schneider-Petsinger, Reforming the World Trade Organization: Prospects for transatlantic cooperation and the global trade system, Chatham House, September 2020.pp 10-11.

الأمريكي دونالد ترامب، و اتفقت هذه الأطراف على إيجاد حلول لهذا الفراغ الذي حرم جميع أعضاء المنظمة من اللجوء إلى آليه تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة.¹

صرح الاتحاد الأوروبي رسميا أن هناك عدد من الدول تسعى عن طريق عقد اجتماعات على شكل مجموعات عمل خاصة لوضع إجراءات من اجل إعادة تنظيم عملية تسوية الخلافات التجارية داخل المنظمة، وبالفعل تم التوصل إلى اتفاق مبدئي امضى عليه ممثلو هذه الدول العضوة في المنظمة العالمية للتجارة، وهذا على هامش المنتدى العالمي الاقتصادي دافوس .

شلت الولايات المتحدة الأمريكية عمل جهاز الاستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة، بعدما عارضت عملية تجديد أعضاء هذا الجهاز، وهذا اربك نظام تسوية الخلافات وعرقل عمله بشكل كبير وخطير، مما جعل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة يواجهون فراغا قانونيا في مسالة الفصل و النظر في استئنافات الأعضاء في تقارير فرق الخبراء الخاصة .

ولأجل الخروج من هذا المأزق اعتمدت هذه الدول على نموذج الاستئناف المستوحى من نص المادة 25 من نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات، و بموجب هذا النص يمكن للأطراف التفاهم على شكل معين من التحكيم الإرادي لتسوية خلافاتها لكن بشرط الاحتكام والسير بنفس الإجراءات التي كان يعمل بها جهاز الاستئناف، و بهذا الشكل اصبح هذا التفاهم على اللجوء إلى التحكيم متعدد الأطراف هو الذي يضمن لأعضاء المنظمة العالمية التجارة مواصلة استعمال نظام تسوية الخلافات.²

الفرع الثاني : نظرة على أول تطبيق عملي لنظام تحكيم الاستئناف المؤقت

وقع كل من الاتحاد الأوروبي و كندا على نموذج اتفاق سمي ب(تحكيم الاستئناف المؤقت) **Arbitrage d'Appel provisoire** ، و بموجب هذا الاتفاق صرح الطرفان بانهما قلقين لعدم توفر إجماع حول إعادة تجديد أعضاء جهاز الاستئناف، و ما يمثله هذا الوضع من خطر على نظام تسوية الخلافات كون هذا الأخير هو الضامن لأمن النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف.³

ولأجل المحافظة على نفس الأسس والمبادئ المنظمة لنظام تسوية الخلافات تقرر اللجوء إلى هذا التفاهم المؤقت :

¹ - Antje Baertschi, Cheffe de la Communication et porte-parole, SECO, Département fédéral de l'économie, de la formation et de la recherche, sur site : www.wbf.admin.ch

² - Batyah Sierpinski, Hélène Tourard, Mise à l'épreuve du système de règlement des différends de l'OMC. Est-ce un rejet du multilatéralisme ou une mise en cause de l'ordre économique actuel ? Dans Revue internationale de droit économique 2019/4 (t. XXXIII), pp 423 -447

³ -Communiqué du gouvernement canadien , Arbitrage d'appel provisoire en vertu de l'article 25 du mémorandum d'accord sur le règlement des différends ,p 01, sur site : www.international.gc.ca/trade-commerce

أولاً- يعلن كل من كندا و الاتحاد الأوروبي عن نيتهما الالتزام باستخدام وسيلة التحكيم المنصوص عليها عبر نص المادة 25 من نص التفاهم بصفتها (إجراء تحكيم لاستئناف مؤقت)، وهذا في حال عدم قدرة جهاز الاستئناف على القيام بوظيفته فيما يخص الخلافات التي تنشأ بين كندا والاتحاد الأوروبي عليه فالطرفان لن يقيما استئنافا وفقا للمادة 4/16 و المادة 17 من نص التفاهم.

ثانياً- في اطار تحكيم الاستئناف المؤقت تلتزم كندا والاتحاد الأوروبي بتطبيق نفس الإجراءات السابقة المعمول بها لدراسة أي استئناف وفقا لنص المادة 17 من نص التفاهم، بما فيها الاعتماد على الدعم الإداري والقانوني المقدم للمحكمن من قبل سكرتارية جهاز الاستئناف.¹

ثالثاً- بموجب هذا التفاهم يتفق الطرفان انه في اطار هذا الإجراء لتحكيم استئناف مؤقت، يتم النظر في الاستئنافات المرفوعة من قبل ثلاثة أعضاء من قداماء أعضاء جهاز الاستئناف وفقا لنص المادة 25 من نص التفاهم، كما يتم اختيار المحكمن من قبل المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة وهذا من ضمن الأعضاء القدامى لجهاز الاستئناف المتفرغين لهذه المهمة وفق نفس معايير اختيار أي قسم في جهاز الاستئناف عملا بنص المادة 17 /1-2 من نص التفاهم، والقاعدة 06 من إجراءات العمل الخاصة بدراسة الاستئناف، وإضافة إلى هذا لا يمكن أن يجتمع محكمن من نفس الدولة للنظر في قضية واحدة.

رابعاً- لتطبيق إجراء تحكيم الاستئناف المؤقت في تسوية الخلافات، يتفق الطرفان على إبرام اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في الملحق الخاص بهذا النظام ، وتبلغ هذه الاتفاقية وفقا لنص المادة 25 /2 من نص التفاهم في اجل 60 يوم التالية لعملية تشكيل فريق الخبراء الخاص.²

خامساً- يتفق الطرفان على أنه في حال قيام احدهما بتسجيل استئناف عملا بهذا الإجراء لتحكيم الاستئناف، يخص خلاف سبق وإن تم تسجيل استئناف فيه من قبل احد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بالاستناد إلى إجراء تحكيم مماثل أو شبيه له ،فسيتم تشكيل (فريق خاص للتحكيم) للنظر في هذه الاستئنافات بشكل موحد.

سادساً- يأمل طرفا الاتفاق إلى أن هذا التفاهم المؤقت سينتهي العمل به بمجرد أن يصبح جهاز الاستئناف عملي من جديد.³

¹- Communiqué du gouvernement canadien, p 02 sur site : www.international.gc.ca/trade-commerce

² - Communiqué du gouvernement canadien, p 03 sur site : www.international.gc.ca/trade-commerce

³ - Communiqué du gouvernement canadien, p 03 , sur site : www.international.gc.ca/trade-commerce

خاتمة :

يحتوي نص التفاهم بشأن تسوية الخلافات على طرق كلاسيكية لتسوية الخلافات، لكنها مهمشة، وهذا كونها تحت تأثير وهيمنة أجهزة متخصصة داخل المنظمة، وهذا ما جعل هذه الطرق الثلاثة: (المساعي الحميدة ، التوفيق ، الوساطة) ، مضاف إليها وسيلة التحكيم المنصوص عليه وفقا للمادة 25 من نص التفاهم، من الوسائل الثانوية لتسوية الخلافات، لكن سرعان ما تحول هذا التهميش إلى اهتمام وإعادة نظر في تصنيف هذه الوسيلة، بمجرد ما شهد نظام تسوية الخلافات عرقلة بفعل عدم التمكن من تجديد قضاة جهاز الاستئناف، وكانت النتيجة ميلاد نظام تحكيم استئناف مؤقت كبديل لعمل جهاز الاستئناف بانتظار عودة هذا الأخير لأداء وظيفته بالشكل القانوني المرسوم له، ولعل أهم ما يمكن تقديمه من نتائج تخص هذا الموضوع تتلخص فيما يلي :

1- التحكيم المنصوص عليه وفقا للمادتين 3/21، 6/22، لا يطبق إلا على الخلافات التي تخص الإجراءات المتعلقة بالخلاف الأصلي، فنجد أن نص التفاهم اعتمد على الطرق الكلاسيكية (الدبلوماسية) لتسوية الخلافات المعروفة في القانون الدولي العام، إضافة إلى دور أجهزة مختصة للنظر في تسوية هذه الخلافات ، و هذا أمر حتمي ، كونه لا يمكن لنص مثل هذا أن يتجاهل مثل هذه الوسائل الكلاسيكية للتسوية، لكي لا تقوم الدول الأعضاء بالخروج عن إطار هذا النص ، وكذا عن إطار المنظمة، والتوجه نحو استعمال هذه الأخيرة، فما كان لنص التفاهم سوى إدماج هذه الطرق الكلاسيكية في نظام تسوية الخلافات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة، لكنه جعلها ثانوية ، و مهمشة ، و بهذا الشكل يصبح لفرق الخبراء الخاصة و جهاز الاستئناف، الدور الرئيسي والأساسي في تسوية الخلافات التجارية على مستوى المنظمة العالمية للتجارة.

2- على عكس ما يتم تداوله في بعض الدراسات حول وسيلة التحكيم في ظل المنظمة العالمية للتجارة، اتضح جليا أن وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية الخلافات وقعت في خطأ كبير، حين أطلقت على (نظام التحقيق) مصطلح (التحكيم) عن غير قصد ،ثم تبادت في هذا الخطأ بالكلام عن إنشاء فرق التحكيم واختصاصات فرق التحكيم وتكوين فرق التحكيم ووظيفة فرق التحكيم وإجراءات فرق التحكيم واعتماد تقارير فرق التحكيم.

3- زاد من وطأة هذا الخطأ أن وثيقة التفاهم أردفت كلمة التحكيم الواردة في المادة 25 وسيلة بديلة لتسوية النزاع بجوار نظام فرق التحقيق بكلمة (السريع) الأمر الذي أعطى الانطباع بأن وثيقة التفاهم أقرت التحكيم المتعارف عليه عالميا وسيلة لتسوية المنازعات، ولكن قسمته إلى نوعين: أحدهما عادي والآخر سريع.

4- يمكن للقارئ للنص الإنجليزي أو الفرنسي لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة أن يدرك الفارق بسهولة، إلا أن ورود هذا الخط في النص العربي لم يقتصر أثره على مجرد القارئ العادي، بل امتد أيضا إلى الكثير من المتخصصين وإلى الحد الذي أقنع البعض بأن نظام فرق الخبراء الخاصة ،لا يعدو أن يكون مجرد نوعا من

أنواع التحكيم النظامي المؤسساتي المتعارف عليه، بالمقابل بالطبع للتحكيم الحر .

5- أصبح من الضروري إيضاح مدى خصوصية فرق الخبراء الخاصة كهيئة تسوية ضمن آلية أساسية لتسوية الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى إيضاح كيف يتم التحكيم المتعارف عليه في إطار وثيقة التفاهم طبقاً لما نصت عليه المادة 25 من هذه الوثيقة ، و لهذا لا يمكن أبداً اعتباره تحكيمياً بالمعنى المتعارف عليه والمستقر عليه عالمياً، سواء من حيث كيفية تشكيل هذه الفرق وليس فريق التحكيم كما ورد في الترجمة العربية، ولا من حيث سلطات واختصاصات هذه الفرق، ولا من حيث طبيعة نتائج عمل هذه الأخيرة الذي لا يعدو كونه تقريراً يتعين إعماله من قبل جهاز تسوية الخلافات، كي يصير قراراً أو حكماً، ولا من حيث قابليته للطعن والاستئناف، ولا من حيث طبيعة دور جهاز الاستئناف وطبيعة نتائج عمله الذي لا يعدو هو الآخر كونه تقريراً يتعين أيضاً إعماله من قبل جهاز تسوية الخلافات.

6- رغم كل الملاحظات السابقة، وثبوت تهميش وسيلة التحكيم داخل المنظمة العالمية للتجارة، في مواجهة التسوية عبر استخدام الأجهزة المتخصصة، أعادت أزمة تجميد جهاز الاستئناف لوسيلة التحكيم دورها الفعال و مكانتها في نظام تسوية الخلافات، و أخرجتها من التهميش، و جعلت منها وسيلة أساسية يعتمد عليها لتسوية الخلافات في مواجهة تعطل تلك الأجهزة المتخصصة، و كرست بهذا تلك المكانة العالمية و الدور الفعال لهذه الوسيلة في مواجهة خلافات قد تعصف بمنظمات دولية و بأجهزة متخصصة أعدت خصيصا لهذا الدور .

المراجع:

المراجع بالعربية:

1- الكتب:

- 1-أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية.القاهرة ،2005
- 2-جلال وفاء محمددين *تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات*، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2004
- 3-حبيب ثروت ، *دراسة في قانون التجارة الدولية*، الطبعة الثانية ،مكتبة الجلاء الجديدة.،المنصورة ،2000
- 4-حسين المصري، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ، 2006
- 5-سهيل حسين الفتلاوي، *منظمة التجارة العالمية*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2006
- 6-طالب حسن موسى، *قانون التجارة الدولية* ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،1997
- 7-علاء أبا الريان ، *الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2008

8-كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي. الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008 .

9-عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، الطبعة الثانية، دار هومه، 2009، ص 273.

10- نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002

11- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008.

2-الرسائل الجامعية :

-قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009، الجزائر

- قادري طارق، جهاز الاستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة و تأثيره على فعالية نظام التسوية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2018،الجزائر .

3- المقالات :

-أحمد الصفتي، تقييم دور منظمة التجارة العالمية في أعقاب أزمة كوفيد 19، مقال منشور على موقع :

www.trendresearch.org

4-الندوات:

-حسن البدرابي، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطة القضائية، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالقاهرة من 15 إلى 17/5/2003.

المراجع بالأجنبية:

1-Ouvrages :

- 1-Marianne Schneider-Petsinger, Reforming the World Trade Organization: Prospects for transatlantic cooperation and the global trade system, Chatham House, September 2020
2. -OMC,Module de formation au système de reglement des differends,chapitre 6 ,établissement de groupe speciale,sur site internet de l'OMC :www.wto.org
3. -Organisation mondiale du commerce, Comprendre l'OMC ,ouvrage publie par la division de l'information et des relations avec les médias de l'OMC, troisième édition ,septembre 2003 ,Genève ,Suisse .

2- Thèses :

1. **-ALBAN Freneau** , Inégalité économique et égalité devant la justice de l'OMC : étude du fonctionnement et de la crédibilité du système de règlement des différends du point de vue des pays en développement, Thèse de doctorat en droit, Université de Paris 1, Panthéon Sorbonne, soutenue en septembre 2004.France
2. **-Andrianarivony Minoarisoa naivoson**, L'emergence progressive d'une juridiction internationale des échanges : contribution a l'etude du systeme de reglement au sein de l'OMC. Université Saint- Denis de la reunion, ,27 septembre 1989, France.
3. **-ELIAS el Beyrouthy**, Procédure de groupe spécial devant l'organe de règlement des différends de l'OMC, Mémoire pour l'obtention du diplôme de l'institut d'études politiques de Lyon, Section internationale,2004-2005.
4. **-JULIEN Motte –Baymvol**, L'Articulation entre le droit de l'OMC et le droit international, Thèse de doctorat soutenue le 6/9/2012 a l'Université Paris 1Panthéon-Sorbonne ,France
5. **-Lorenzo Ludovic** ,Une nouvelle juridiction internationale, le système de règlement des différends interétatiques de l'OMC, thèse de doctorat soutenue le 18/12/2003 ,Faculté de droit et sciences politiques, Université Lumière ;Lyon 2,France.
6. **-Mehdi, Ferchichi** , L'Uruguay round et le reglement des differends commerciaux interetatiques ;These de doctorat ,Novembre 1996.Université de Paris 1 – panthéon sorbonne, France.

3- Articles :

1. **Antje Baertschi**, Cheffe de la Communication et porte-parole, SECO, Département fédéral de l'économie, de la formation et de la recherche, sur site : www.wbf.admin.ch
2. **Batyah Sierpinski, Hélène Tourard** , Mise à l'épreuve du système de règlement des différends de l'OMC. Est-ce un rejet du multilatéralisme ou une mise en cause de l'ordre économique actuel ? Dans Revue internationale de droit économique 2019/4 (t. XXXIII),
3. **Canal-Forgues, Eric**. Le systeme de reglement des differends de l'organisation mondiale du commerce. *RGDIP*,1994
4. **-Flory, Thiebaut** , Remarques a propos du nouveau systeme commercial mondial issu des accords du cycle d'Uruguay. *JDI*,1995.
5. **-Frédéric Bastien** , L'élaboration et le fonctionnement des mécanismes d'arbitrage au sein de l'ALE et de FALENA, du GATT et de l'OMC, Études

internationales, Volume 26, numéro 3, 1995, Document généré le 13 mai 2021
sur site : <https://id.erudit.org/iderudit/703487ar>

6. -**Pace Virgile.** ,Cinq ans apres sa mise en place ,la necessaire réforme du
mecanisme de reglement des differends de l'OMC. RGDIP, n 03 .2000

7. -**Règlement des différends**, L'ORD autorise la suspension de
concessions ,Focus bulletin d'information publié par la division de
l'information et des relations avec les médias de l'OMC ,Genève, Suisse,
Juillet-aout ,n04,1999 .

4-Textes juridiques :

-Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des
différends sur site de l'OMC :www.wto.org

-Communiqué du gouvernement canadien , Arbitrage d'appel provisoire en vertu de
l'article 25 du mémorandum d'accord sur le règlement des différends ,p 01, sur site :
www.international.gc.ca/trade-commerce

5-Sites internet :

-www.wto.org

-<https://id.erudit.org/iderudit/703487ar>.

- www.trendresearch.org

:- www.wbf.admin.ch

- www.international.gc.ca/trade-commerce